محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/١٥١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبـــد الله السلمـــــان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كريم الطراونـــه ، د.عرار خريـــس ، جميـــل المحادين ، محمد سامـــح الدويك

المميـــــز : /وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/١٦٦٣ فصل ٢٠٠٦/١١/١٦ القاضي بما يلي:-

إدانـــة الظنـــين بالتهمة المسندة إليه وهي إطالة اللســـان على مقام جلالة الملك المعظم خلافاً لأحكام المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم.

ونظـــراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه تقرر المحكمة اعتبار ذلك مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات تنزيل العقوبة لتصـــبح الحبس مدة سبعة اشهر والرسوم محسوبة له المدة التي توقفها على حساب القضية وهي من ٢٠٠٦/٩/١٢.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً: أخطأت محكمة أمن الدولة عندما أصدرت قرارها هذا على النحو حيث ان قرار الحكم لا يشتمل على الأدلة والأسباب الموجبة لتجريم كما تقضي بذلك الفقرة (١) من المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث ان البينة المقدمة من قبل المدعي العـــام لا تفود الى إثبات الوقائع التي توصلت لها المحكمة حيث يرد في الفقرة التي تشـــتمل على الواقعة التي بنت عليها المحكمة قرارها (أن الظنين من أصحاب الفكر

lawpedia.jo

الدينـــي المتشـــدد ، وقـــد اقدم علناً في أكثر من مناسبة على إطالة اللسان على مقام صاحب الجلالة الملك المعظم ...) وحيث لم يرد في بينات النيابة العامة ما يثبت هذه الوقائع وان وصف المميز بكونه من أصحاب الفكر الديني المتشدد هو وصف لا يقوم على أساس من الواقع أو القانون كما انه لم يرد في بينات المدعى العام ما يدل على ان المميـــز ارتكب هذه الأفعال في اكثر من مناسبة وكذلك جاء وصف المحكمة لهذا الفعـــل انه كان علناً هو وصف ينقصه الدليل، كون المدعي لم يقدم أية بينة شخصية على هذه الواقعة ولا على إلية واقعة أخرى من الوقائع التي توصلت لها المحكمة.

ثانـــياً: أخطأت محكمة أمن الدولة بالاستناد الى الاعتراف المنسوب لموكلي حيث لا يجوز الاستناد الى اعتراف باطل ومخالف للحقيقة والواقع وتوضيح ذلك الآتي: -

١- اســـتقرت اجـــتهادات محكمة التمييز الأردنية انه حين الدفع ببطلان الاعتراف يجـــب علـــى محكمة الموضوع فحص هذا الاعتراف وهذا ما لم تفعله محكمة الدرجـــة الأولى إذ كان يجب عليها استعمال الصلاحيات الممنوحة لها بدعوى أي شاهد ، وبالتالي كان يجب عليها دعوى أشقاء موكلي الذين صدرت أمامهم الأقوال المنسوبة لموكلي – مع عدم التسليم بصدور تلك العبارات عنه أساساً – وذلـــك للتثـــبت من صحة الاعتراف وبدون ذلك يبقى الاعتراف دليل ناقص ، خاصـــة ان موكلـــي اعتـــراض على إبراز إفادته أمام محقق المخابرات كونها أخذت منه تحت وطئت الإكراه وان ما ورد بها غير صحيح.

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم التأكد من طبيعة العبارات الصادرة – على حد زعـــم النيابة العامة – عن موكلي حتى تصل الى النتيجة التي وصلت إليها بان العبارات تلك تشكل تطاولاً على جلالة الملك .

ثالـــثاً: أخطأت محكمة الدرجة الأولى بالاستناد الى بينات النيابة الجليلة إذ أنها معيبة بعيب الشكل القانوني وتوضيح ذلك الآتي: -

- أن الإجراءات التي قام بها موظف دائرة المخابرات العامة باطلة بطلاناً مطلقـــاً لا بـــد من وجود مذكرة صادرة من المدعي العام في مثل هذه الحالات بإلقاء القبض علي موكلي وهذا ما لا يتوافر في أوراق الدعوى حيث ان مذكرة إلقاء القبض صادرة عن موظف في المخابرات العامة وليس المدعي العام المختص قانوناً.

lawpedia.jo

رابعاً: أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنها لم تتثبت من قيام كافة أركان جريمة إطالة اللسان وتوضيح ذلك لآتي: -

- يشترط نص المادة ١/١٩٥/أ على ثبوت جرأة الجاني لقيام الجريمة ، والجرأة وفقاً للفقة والقضاء الجزائي لا بد من وقوعها أمام جمع من الناس بحيث لا بد من توافر شرط العلنية كركن أساسي لهذه الجريمة وحيث ان النيابة العامة لم تثبت قيام موكلي بإطلاق تلك العبارات المزعومة أمام جمع من الناس فأن قرارها يكون سابقاً لأوانه لعدم ثبوت ركن العلنية.

خامساً: ان قرار المحكمة مستوجب النقض ذلك ان محكمة أمن الدولة لم تعالج التناقض الواضح بين إفادة المميز المعطاة أمام المحقق لدى دائرة المخابرات العامة وأقواله أمام المدعي العام أثناء التحقيق واختلاف هذه الأقوال مع الوقائع المسندة للمميز في قرار الظن ، وبالتناوب فأن القرار المميز مستوجب النقض لعدم اشتماله على دفاع الظنين وان الاعتراف المنسوب إليه اخذ منه تحت وطئت الإكراه وكما ورد في محضر المحكمة على الصفحة ٢ وتكون المحكمة قد خالفت نص المادة ١/٢٣٧ من قانون الأصول الجزائية وسيكون قرارها مستوجب للنقض.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـقـــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت الظنين الى تلك المحكمة لمحاكمته عن جنحة .

إطالة اللسان على مقام حضرة صاحب الجلالة المعظم خلافاً لأحكام المادة ١/١٩٥/أ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

وساقت بحقه الواقعة الجرمية التي طلبت محاكمته على أساس منها " أن الظنين معتاد وفي مناسبات مختلفة على إطالة لسانه على مقام جلالة الملك والتهجم على شخصه

بوصـــفه لـــه بأنه ظالم ويقوم بتجويع شعبه ولا يسأل عنهم وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ وعلى اثر إلقاء القبض على الظنين فقد اعترف".

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعد ان اســتكملت إجــراءات المحاكمــة على نحو ما ورد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/١٦٦٣ تــاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ توصـــلت فــيه إلى اعتناق الواقعة " أن الظنين من أصـــحاب الفكــر الديني المتشدد وقد اقدم علناً وفي اكثر من مناسبة على إطالة اللسان على مقــام جلالـــة الملك المعظم بوصفه له (بأنه حاكم ظالم يقوم بتجويع شعبه ولا يسال عنه) وعلى اثر ذلك تم القبض عليه وجرت الملاحقة.

وبعد ان طبقت القانون على الواقعة التي قنعت بها المحكمة وجدت ان أفعال الظنين تشكل سائر عناصر وأركان تهمة إطالة اللسان على لمقام جلالة الملك خلافاً للمادة ١٩٥ من القانــون العقــوبات وقــررت إدانة الظنين بهذه الجنحة والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه قررت المحكمة اعتبار ذلك مــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تنزيل العقوبة لتصبح الحبس مدة سبعة أشهر والرسوم محسوبة له المدة التي توقفها على حساب القضية وهي من تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢).

لم يرتض الظنين الحكم فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠.

بــتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ قــدم مســاعد رئيس النيابة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-

وعــن جميع الأسباب وحاصلها تخطئة محكمة أمن الدولة في وزن البينة والاقتناع بها والنتيجة التي توصلت إليها.

lawpedia.jo

وفي ذلك :

أولاً: في الواقعة المادية واستثباتها:

نجـــد أن محكمة أمن الدولة قد اعتنقت ان الظنين اقدم على وصف جلالة الملك المعظم ((بأنه حاكم ظالم يقوم بتجويع شعبه ولا يسأل عنه)) وانه ذكر في أكثر من مناسبة.

وقـــد دللت على قناعتها بإفادة الظنين المأخوذة من قبل مأموري الضابطة العدلية " المحقـــق " (المبرز م/١) وجاء فيها قوله ((... إنني قمت بالتهجم على شـــخص جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين في اكثر من مناسبة وقمت بوصفه أنه ظالم ويقـــوم بتجويع شعبه ولا يسأله عنه ....)) هي أقوال مأخوذة في غير حضور المدعي العام وقدمت النيابة البينة على الظروف التي أدليت فيها هذه الإفادة وانه أدلاها بطوعه واختياره دون إكـــراه ، بمـــا يتفق وأحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي شهادة المحقق الملازم ، ولم يقدم الظنين أي دليل يخالف ذلك.

وأقـــوال الظنـــين لدى المدعي العام جاء فيها (... كنت اجلس أنا وأشقائي في شقة والـــدي .... كـــنا نتحدث عن وضع البلد عندها قلت ان (الحاكم ظالمنا) وكنت أقصد جلالة الملك .... الخ.

وقد أبرزت المحكمة في قرارها مقتطفات من أقوال الظنين والشاهد ، وحيث ان هذه البينة قانونية وثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي الى استخلاص الواقعة المادية التي قنعت بها محكمة أمن الدولة فإننا نؤيدها في ذلك.

ثانياً : في التطبيق القانوني على الواقعة المادية :

وحـــيث ان هـــذه الأفعـــال المادية التي اقدم علها الظنين وهي قوله عبارات جارحـــه موجهه الى جلالة الملك ووصفه بأنه ظالم يجوع شعبه ولا يسأل عنه تشكل جرم إطالة اللسان على مقام جلالة الملك خلافاً لأحكام المادة ١/١٩٥ من قانون العقوبات .فتكون محكمة أمن الدولة قد أصابت صحيح القانون بإدانته بهذا الجرم.

lawpedia.jo

ثالثاً : – في العقوبة : –

وحـــيث ان العقـــوبة التي فرضتها محكمة أمن الدولة على الظنين هي الحد الأدنى وتقـــع ضمن الحد القانوني للعقوبة المفروضة لهذه الجريمة ، ثم قامت بتخفيض العقوبة الى الحـــبس سبعة أشهر عملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات معللة ذلك بأن ظروف القضـــية وإعطـــاء الظنـــين فرصة لاصلاح نفسه تعتبر أسباباً مخففة تقديرية مع ان اجتهاد محكمتنا مستقر على ان ظروف القضية واعطاء الظنين الفرصة لاصلاح نفسه لا تصلح أو تعتبر أسباباً قانونية مقبولة لتخفيض مدة العقوبة، وبما ان النيابة لم تطعن في الحكم والطاعن لا يضار في طعنه فإن العقوبة المفروضة تغدو متفقة وأحكام القانون.

وحيث جاء حكم محكمة أمن الدولة متفقاً والقانون واقعة وتسبيباً وتدليلاً وعقوبة فإن أسباب الطعن التمييزي لا ترد عليه ويتعين ردها.

وتأسيســاً علـــى ذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ محـــــــــرم سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/١/٢٤م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

Wikipedia of Lawyers